قـــــرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الصناعة وتشجيعها الصادر بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ والمعدل بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشييد المشروعات التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى كتاب وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٧٧٣ المؤرخ فى ٢٠٢١/١٢/٩ ؛

وعلى ما انتهت إليه مذكرة السيد المستشار القانونى للوزير المؤرخة فى ٢٠٢٢/١/٢٠ ؛

وتحقيقًا للصالح العام ؛

قـــــرر:

المادة الأولى - إعمالاً لنص الفقرة رقم (٧) من المادة الثالثة من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه يحصل لحساب صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشييد

المشروعات التعليمية رسم على كل ترخيص لمنشأة صناعية ، وفقًا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه وتعديلاته طبقًا لمساحة المشروع ووفقًا للشريحتين التاليتين :

أولاً – رسم قدره ١٢٥ جنيهًا (مائة وخمسة وعشرون جنيهًا) ، عند ترخيص منشأة مساحتها حتى ٥٠٠م٢ .

ثانيًا – رسم قدره ٢٥٠ جنيهًا (مائتان وخمسون جنيهًا) عند ترخيص منشأة مساحتها أكبر من ٥٠٠م٢ .

على أن يراعى دراسة بحث أمر تعديل قيمة هذا الرسم ، بعد مرور عام من تاريخ سريان هذا القرار .

المادة الثانية - تلتزم الجهات ، والهيئات ، والإدارات المختصة بإصدار التراخيص للمنشآت الصناعية ، بتحصيل الرسوم المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المعنية – كل فيما يخصها – تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى